

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ترد الشهادة من وصي ووكيل - بعد العزل - لموليه وموكله .  
فوائد .

الأولى : ترد الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله على الصحيح من المذهب .  
وقيل : ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا .

وأطلق في المغني وغيره : القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور : إن خاصم في خصومة مرة ثم نزع ثم شهد : لم تقبل .

الثانية : تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو في حجره .  
على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل .

الثالثة : تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .  
وقطع به المصنف وغيره .

وقيل : لا تقبل .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الزركشي .

فعلى القول بعدم القبول : لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا : سمعت دون عكسه .  
وعلى المذهب : لو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد الموت .

قطع به في المحرر و النظم و الفروع